الأمم المتحدة

A/HRC/26/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 June 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا*، أندورا*، آيسلندا*، بلغاريا*، تركيا*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا*، صربيا*، غانا*، غواتيمالا*، فرنسا، كولومبيا*، لبنان*، ليختنشتاين*، المكسيك، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، الهند، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٦

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٤/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ يذكّر على الخصوص بأن دعم مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ أنشأ إطاراً رسمياً لمنع ومعالجة المخاطر السلبية المتعلقة بحقوق الإنسان وتأثيرات أنشطة الأعمال، بالاستناد إلى الأركان الثلاثة لإطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[(١)]،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) انظر A/HRC/17/31، المرفق.

(A) GE.14-06238 250614 250614

1406238

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يذكّر بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٥/٢ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن السياسات والتنظيم السليم، بوسائل منها التشريعات الوطنية، للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وإدارتها بطريقة مسؤولة، يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها واحترامها وفي المساعدة في توجيه الفوائد التي يحققها قطاع الأعمال نحو الإسهام في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساوره القلق لأن ضعف التشريعات الوطنية والتنفيذ لا يمكّن من التخفيف بفعالية من التأثير السلبي للعولمة على الاقتصادات الضعيفة أو استخلاص أقصى فوائد ممكنة من أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ولأن الضرورة تدعو إلى بذل جهود إضافية لسد ثغرات الحوكمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها بعض الدول ومؤسسات الأعمال والمنظمات الدولية وأعضاء المجتمع المدني لتطبيق المبادئ التوجيهية،

وإذ يقر أيضاً بالدور القيّم الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تشجيع تطبيق المبادئ التوجيهية والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال وفي التوعية بتأثيرات ومخاطر بعض مؤسسات الأعمال والأنشطة على حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه خطط العمل الوطنية وأطر أخرى من هذا القبيل بشأن الأعمال وحقوق الإنسان كأداة لتعزيز تطبيق المبادئ التوجيهية الشامل والفعال،

وإذ يساوره القلق إزاء العوائق القانونية والعملية لسبل الانتصاف الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال، التي يمكن أن تحرم المظلومين من فرصة الحصول على سبل انتصاف فعالة، بما فيها السبل القضائية وغير القضائية، وإذ يقر بإمكانية مواصلة النظر فيما إذا كان من شأن أطر قانونية ذات صلة أن توفر سبل انتصاف أكثر فعالية للأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة،

وإذ يقر بأن المنتدى السنوي المعني بالأعمال وحقوق الإنسان قد نما من حيث الحجم وأصبح فرصة قيّمة للتبادل العالمي البناء للتحديات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في تطبيق المبادئ التوجيهية من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ يقر أيضاً بأهمية بناء قدرات الحكومات ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة لمنع الانتهاكات على نحو أفضل وتوفير سبل انتصاف فعالة وإدارة التحديات في مجال الأعمال وحقوق الإنسان، وبأن منظومة الأمم المتحدة يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في هذا الصدد،

وإذ يذكّر بآراء وتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها التعليقات العامة المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مثل التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن لجنة حقوق الطفل،

١- *يرحب* بعمل الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في الوفاء بولايته، بما في ذلك عقد مؤتمرات إقليمية لمناقشة التحديات والدروس المستفادة من تطبيق المبادئ التوجيهية على الأعمال وحقوق الإنسان مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في السياق الإقليمي؛

٢- *يقر* بأن التطبيق الفعال للمبادئ التوجيهية ينبغي أن يشمل مجموعة واسعة من مجالات السياسات العامة، ويشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات لتطبيق المبادئ التوجيهية، بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية أو إطار آخر من هذا القبيل؛

٣- *يهيب* بجميع مؤسسات الأعمال أن تفي بمسؤوليتها المتمثلة في احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية؛

٤- *يرحب* بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لبناء قاعدة بيانات لخطط العمل الوطنية وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتقدم العالمي في تطبيق المبادئ التوجيهية، وفي هذا الصدد يشجع الدول على تقديم معلومات عن خطط عملها الوطنية وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة، مع تقارير سنوية عن تنفيذ هذه الالتزامات، ويدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات ذات صلة إلى الفريق العامل؛

٥- *يرحب أيضاً* بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لإعداد إرشادات من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية فعالة، منها ما يتعلق بالوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية، ويشجع جميع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة على مشاركة الفريق العامل في إعداد هذه الإرشادات؛

٦- *يشجع* الفريق العامل على تحديد وتعزيز أفضل الممارسات في التطبيق الوطني للمبادئ التوجيهية وعلى إدراج نتائجه، بما فيها النتائج المتعلقة بالتقدم العالمي في تطبيق المبادئ التوجيهية، في تقاريره السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٧- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل عملها بشأن سبل الانتصاف في القانون المحلي لمواجهة تورط الشركات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولتنظيم مشاورات مع الخبراء والدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين والتقرير الختامي عن ذلك إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين؛

٨- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يبدأ مع الدول في عام ٢٠١٥ عملية استشارية شاملة وشفافة، مفتوحة لأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، لبحث وتيسير تشارك التدابير القانونية والعملية لتحسين وصول ضحايا الانتهاكات المتصلة بالأعمال إلى سبل الانتصاف، القضائية وغير القضائية، بما في ذلك فوائد وأوجه قصور صك ملزم قانوناً، وإعداد تقرير عن ذلك وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين؛

٩- *يرحب* بدور الفريق العامل في توجيه المنتديين السنويين الأولين بشأن الأعمال وحقوق الإنسان، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على مواصلة حضور المنتدى، ويقرر أن عقد المنتدى الذي يدوم يومين ينبغي أن يستمر على أساس سنوي، مع إضافة يوم واحد للاجتماعات للسماح بإعداد وتشارك أدوات وخبرات جديدة؛

١٠- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يدرج ضمن بنود جدول أعمال المنتدى المعني بالأعمال وحقوق الإنسان مسألة وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال إلى سبل الانتصاف، القضائية وغير القضائية، من أجل تحقيق الوصول بمزيد من الفعالية إلى سبل الانتصاف القضائية؛

١١- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على النحو المحدد في قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ لفترة ثلاثة أعوام؛

١٢- *يشجع* جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك قطاعي الأعمال العام والخاص، على التعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في الوفاء بولايته، بوسائل منها الرد على البلاغات المرسَلة، وبالنسبة للدول الاستجابة لطلبات الزيارات التي يوجهها إليها الفريق العامل؛

١٣- *يدعو* المنظمات الدولية والإقليمية إلى التماس آراء الفريق العامل عند صياغة أو وضع السياسات والصكوك ذات الصلة، ويدعو الفريق العامل إلى مواصلة التعاون عن كثب مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة؛

١٤- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يقدما جميع الموارد والمساعدة اللازمة ليفي الفريق العامل بولايته بفعالية، بما في ذلك الموارد اللازمة لإعداد إرشادات لتطبيق المبادئ التوجيهية وتنظيم المنتدى بطريقة مستدامة؛

١٥- *يرحب* بالجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز قدرتها على دعم جميع أصحاب المصلحة في تطبيق المبادئ التوجيهية بفعالية؛

١٦- *يرحب أيضاً* بتقرير الأمين العام عن التحديات والاستراتيجيات والتطورات فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٥/٢١ من جانب منظومة الأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات[٢]، وبالتوصيات المقدمة فيه، مشدداً على الحاجة إلى دمج برنامج الأعمال وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٧- *يرحب علاوة على ذلك* بالدراسة التي أجراها الأمين العام بشأن جدوى صندوق عالمي لتعزيز قدرة أصحاب المصلحة على تطبيق المبادئ التوجيهية[٣]، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تجري مشاورات مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين لوضع خيارات ومقترحات ملموسة لاتخاذ قرار بشأن إنشاء هذا الصندوق أو عدم إنشائه، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين؛

١٨- *يشدد* على أهمية حوار وتحليل أصحاب المصلحة من أجل الحفاظ على النتائج المحرزة حتى الآن والاستناد إليها لمنع ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال، ولإثراء المناقشات الإضافية التي سيجريها مجلس حقوق الإنسان بشأن الأعمال وحقوق الإنسان؛

١٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

---

(٢) A/HRC/26/20.

(٣) A/HRC/26/20/Add.1.